

Distr.: General
2 August 2007
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٨٥ من جدول الأعمال المؤقت*

الحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية

تقرير الأمين العام

إضافة

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

تود فرنسا أن تثنى على لجنة القانون الدولي للعمل المفيد الذي اضطلعت به فيما يتعلق بموضوع الحماية الدبلوماسية، وأن تشيد خاصة بالمقررين الخاصين السيد بنونة والسيد دوغار، لما قاما به من بحث متعمق كعادتهما دائما.

إن نظر اللجنة في مسألة الحماية الدبلوماسية عملية جاءت في حينها تماما، ذلك أن القواعد العرفية التي تنظم ممارسة هذه الحماية، وهي قواعد قديمة جدا أحيانا، قابلة للتدوين. بيد أن هذه العملية حساسة للغاية بالنظر إلى بعض الصعوبات التي تطرحها الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي. لذلك، يسر فرنسا أن توافي الأمين العام، وفقا لما دعاها إليه،

* A/62/150.



بالتعليقات التي يجدر إبدائها بشأن مشروع المواد الذي عرضته لجنة القانون الدولي في أعقاب قراءة أولى.

وقد ارتأت فرنسا أنه من الضروري عرض تقييمها العام لمشروع المواد بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٦^(١) قبل إبداء بعض الملاحظات الأكثر تحديدا بشأن عدد من المواد المقترحة، حتى وإن كان في ذلك تكرار للملاحظات الشفوية التي أُبديت خلال الاستعراض السنوي لأعمال لجنة القانون الدولي داخل اللجنة السادسة للجمعية العامة.

ملاحظات عامة حول مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية المعتمد في قراءة ثانية عام ٢٠٠٦^(٢)

لقياس مدى أهمية النص الذي أتمت اللجنة إعدادة مؤخرا، يجدر التذكير بأن موضوع الحماية الدبلوماسية يندرج ضمن إطار أعم هو إطار قانون المسؤولية الدولية للدول. وقد تعمدت اللجنة عدم تناول مسألة الحماية الدبلوماسية عندما عرضت، في عام ٢٠٠١، النص النهائي لموادها المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وبالتالي، فإن مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية يكمل المشروع الذي اعتمد في عام ٢٠٠١؛ ومن ثمة يجب بحثه في ضوء مسؤولية الدول سواء من حيث تعريف الحماية الدبلوماسية ذاته والأساس المنطقي العام الذي يستند إليه المشروع (انظر الفقرة (أ) أدناه) أو من حيث نطاق انطباقه وإجراءات متابعته (انظر الفقرة (ب) أدناه).

(أ) تعريف الحماية الدبلوماسية والأساس المنطقي العام لمشروع المواد

تؤكد صيغة المادة الأولى بشكل مفيد الصلة الوثيقة بين الحماية الدبلوماسية وقانون مسؤولية الدول، إذ تُعرّف الحماية الدبلوماسية على أنها إجراء خاص تقوم بموجبه دولة ما بطرح مسؤولية دولة أخرى^(٣). فممارسة الحماية الدبلوماسية ليس لها أي معنى إلا إذا أفضت إلى "مطالبة بين الدول" (انظر التعليق على المادة الأولى، الفقرة ٥). وبشكل أعم، قامت اللجنة بتدوين مستصوب لأبرز سمات هذه الآلية، الذي يُعد إعمالها، مثلما أشارت إلى

(١) لقد تعذر على فرنسا أن تقدم في الوقت المناسب ملاحظات خطية بشأن مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة في قراءة أولى عام ٢٠٠٤.

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠ (A/61/10)، الفقرة ٤٩.

(٣) اعتبرت محكمة العدل الدولية مؤخرا أن المادة الأولى من مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة في عام ٢٠٠٦ تعكس القانون العربي: قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الدفوع الأولية، الحكم الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٣٩.

ذلك في المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ٣، حقا من حقوق الدولة التي يحمل الشخص المضرور جنسيتها، وفقا للحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين (Mavrommatis Palestine Concessions). والإشارة في التعليق على المادة ٢ إلى المبدأ الراسخ في القانون الدولي الذي مفاده أن الدولة تتمتع "بسلطة تقديرية" لكي "تقرر ما إذا كانت ستمنح حمايتها [الدبلوماسية]، وإلى أي مدى تمنحها ومضى تنهيتها"^(٤) هي إشارة ضرورية بشكل خاص (انظر التعليق على المادة ٢، الفقرة ٢).

يُعد مشروع الموارد إسهاما لا يمكن إنكاره، ولكنه يطرح أيضا صعوبات تتصل أساسا بالتوجهات التي اعتمدت في نهاية المطاف. فمن بعض الأوجه، يبدو أنه قد غاب عن ذهن اللجنة الطابع المحدد لموضوعها الذي تتجه إلى توسيع نطاقه بتناول مسائل متصلة بجوانب أخرى من القانون. وتلاحظ فرنسا أن كثيرا من الأحكام الواردة في المشروع (المادة ٨ على وجه الخصوص أو كذلك "الممارسة الموصى بها" في المادة ١٩) تتسم بمنطق أقرب إلى منطق الحماية القانونية لحقوق الإنسان منه إلى المنطق الذي يجب أن تستند إليه الحماية الدبلوماسية.

(ب) نطاق انطباق المشروع ومسألة إجراءات متابعته

من المفارقات أن اللجنة، التي اختارت أن تتناول مجالات غير المجال الذي تُطرح فيه عادة الحماية الدبلوماسية، لا تتناول هذه الحماية من جميع جوانبها. وقد اختارت اللجنة، مثلما تشير إلى ذلك في التعليق على المشروع، أن تقتصر على "القواعد التي تحكم قبول المطالبات"، دون التطرق بالتفصيل إلى مسائل التبعات القانونية لممارسة الحماية الدبلوماسية، فضلا عن الصلات التي قد تربط هذه الحماية بآلية الحماية الوظيفية. وإضافة إلى ذلك، فإن مسألة وسائل الانتصاف التي يمكن أن تتوافر للأشخاص أمام المحاكم غير الوطنية ربما كان يجدر أن يُنظر فيها أثناء بحث قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية. وتعتقد فرنسا أن إغفال هذه الأمور يحد شيئا ما من نطاق مشروع المواد، الذي لا يعالج بالكامل المشاكل التي يمكن أن يطرحها أعمال الحماية الدبلوماسية في الممارسة المعاصرة.

وفي هذا الصدد، ينبغي ألا يكون مشروع المواد الذي اعتمدته اللجنة بمثابة حد انتهى عنده النظر في هذا الموضوع. وهذه النقطة مثال جيد على الرأي الذي أعربت عنه فرنسا بشأن النص المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. فأهمية إرساء

(٤) قضية Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (بلجيكا ضد إسبانيا)، المرحلة الثانية، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٧٠، الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠، الصفحة ٤٤.

ممارسة الحماية الدبلوماسية وكذلك الاختيارات التي تبنتها اللجنة تشكل مبررات كافية لقيام الدول بمناقشتها في إطار مؤتمر دولي، بهدف اعتماد اتفاقية دولية تمكّن من مواءمة الممارسات في هذا الخصوص.

وبالنظر إلى مختلف الاعتبارات المعروضة آنفاً، تتساءل فرنسا عن النطاق الذي يمكن إسناده إلى عملية من هذا القبيل، خاصة فيما يتعلق بالفصل أو عدم الفصل بين مشروع المواد المعتمدة في عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وبين مشروع المواد المعتمدة في عام ٢٠٠٦ بشأن الحماية الدبلوماسية.

ملاحظات محددة بشأن مشاريع مواد معينة

علاوة على الملاحظات العامة الواردة أعلاه بشأن الأحكام العامة التي اعتمدها اللجنة في الجزء الأول من مشروع موادها، تود فرنسا التعليق على مشاريع المواد الأخرى متبعة في ذلك ترتيب الأجزاء الذي وضعته اللجنة.

(أ) الجنسية (الجزء الثاني من مشروع المواد)

الفقرة ٢ من المادة ٣ والمادة ٨

إن الأحكام التي بمقتضاها تضع اللجنة استثناءات من المبدأ القائل بأن الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها هي وحدها التي يجوز لها ممارسة حمايتها الدبلوماسية لصالح ذلك الشخص، هي أحكام نابعة من التطوير التدريجي ولا تدعمها قط ممارسة الدول. وتتساءل فرنسا خاصة حول التوافق بين هذه الإمكانية المخولة للدول كي تمارس حمايتها الدبلوماسية لصالح شخص منحه مركز اللاجئين وبين بعض أحكام مرفق اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين الذي يبين بوضوح أن إصدار وثائق السفر لا يعطي صاحبها أي حق في الحماية من جانب السلطات الدبلوماسية أو القنصلية للدولة التي أصدرتها.

المادة ٤

إن تكريس مادة لتعريف دولة الجنسية ينطوي، في نظر فرنسا، على خطر التطرق عرضاً إلى مسألة اكتساب الجنسية، التي تدخل ضمن نطاق القانون الداخلي وليس ضمن شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.

وقائمة "عوامل الربط" التي أوردتها اللجنة في هذه المادة غير مستفيضة ولا يمكن أن تخل بالصلاحيات التي تتمتع بها الدولة حصراً لغرض منح جنسيتها، رهناً بالالتزامات الخاصة التي يمكن أن تعقدها. بيد أنه من المؤسف أن تقرر اللجنة، عن طريق إشارة عامة إلى القانون

الدولي في مشروع المادة ٤، بأنه يجوز للدولة التي تقدم ضدها مطالبة لصالح مواطن أجنبي مضرور "أن تطعن في جنسية ذلك الشخص إذا اكتسب جنسيته على نحو يخالف القانون الدولي" (انظر التعليق على المادة ٤، الفقرة ٧)، دون تبيان الشروط التي تنظم ذلك. وحدير بالملاحظة أيضا أنه يجوز للدولة أن تطعن في حجية تلك الجنسية وليس في عملية منح الجنسية ذاتها. وفي هذا الصدد، يبدو أن اللجنة ترفض، محقة في ذلك، تكريس سابقة نوتيوم القضائية فيما يخص اشتراط وجود "رابطة حقيقية" كشرط عام للتحجج بالجنسية ضد دولة أخرى في سياق الحماية الدبلوماسية، ولكنها لا تقدم سوى إشارات ضئيلة إلى الظروف التي يمكن في ظلها للدولة رفض تلك الحجية.

المادة ٥

إن مشروع المادة ٥ المتعلقة باستمرار الجنسية غير مقبول إطلاقاً، باستثناء إشارته، في الفقرة ١، إلى ما يسمى بقاعدة استمرار الجنسية. فاللجنة تقترح اتباع نهج جديد، يمكن في إطاره للدولة أن تقدم مطالبة باسم شخص اكتسب جنسيته "على نحو لا يخالف القانون الدولي" بعد حدوث الضرر (انظر مشروع المادة ٥، الفقرة ٢)، ما لم تكن دولة الجنسية السابقة هي المتسببة في الضرر (المرجع نفسه، الفقرة ٣). وممارستها للحماية الدبلوماسية، تؤكد الدولة حقوقها، ويُفترض في ذلك أنه وقت حدوث الانتهاك، يجب أن يكون الشخص حاملاً جنسية الدولة التي تقدم المطالبة وأن تلك الجنسية ذات حجية بالنسبة لدول ثالثة. وبالتالي، فإن اللجنة سعت جاهدة إلى التشكيك في قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي، وهذا أمر حساس وجدواه غير مؤكدة.

المادة ٦

لا يوجد تعليق.

المادة ٧

المبدأ العام المعبر عنه في هذه المادة مقبول بالتأكيد، وهو أنه لا يجوز لدولة الجنسية أن تمارس الحماية الدبلوماسية لصالح أحد رعاياها ضد دولة يكون ذلك الشخص من رعاياها أيضاً. وفي الممارسة العملية أمثلة كثيرة تؤيد هذه القاعدة المكرسة بوضوح في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ بشأن بعض المسائل المتصلة بتنازع قوانين الجنسية. غير أن مشروع مواد اللجنة يشفعها باستثناء يتمثل في الحالة التي تكون فيها "الجنسية الغالبة" هي جنسية الدولة الأولى. وهذا المقترح يخل بنطاق المبدأ العام المنصوص عليه، بالإضافة إلى الصعوبات التي

تطرحها مسألة تحديد الطابع الغالب للجنسية - ولا تقترح اللجنة في الواقع معياراً لتحديد الجنسية الغالبة، باستثناء "العوامل الواجب أخذها في الاعتبار".

وفي الممارسة العملية، تم الأخذ بمفهوم الجنسية الغالبة أو الجنسية الراجعة عقب أزمات خطيرة جداً كانت تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت "باقتصادات وطنية"، وذلك بتجزئة الدعوى إلى مجموعة من المنازعات الفردية. وردود الفعل التي أثارها هذا المفهوم وقلة الدعم الذي لقيه في ممارسة الدول الموفدة للمهاجرين تبعث على الشك في قيمته كقاعدة عامة وفي انطباقه خارج الحالات التي لا تعتبر فيها التعويضات الفردية سوى أجزاء من ضرر عام. وعلاوة على ذلك، ليس من المؤكد في مثل تلك الحالات، أنه يمكن دائماً وصف الإجراءات التي تُنفذ بأنها حماية دبلوماسية.

المادة ٨

انظر المادة ٣، الفقرة ٢، أعلاه.

المادة ٩

إن نص مشروع المادة ٩ بالصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى، يبدو أكثر حصفاء بكثير^(٥) إذ يربط على قدم المساواة بين مقياس مكان التأسيس والمقر قصد تحديد الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية إزاء شركة ما، وفقاً للفقهاء القضائي لحكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction. وفي الصيغة النهائية للمادة ٩، تعطي اللجنة الأولوية، في هذا المجال، لمقياس التأسيس، بالرغم من أنها تأخذ في الاعتبار، ولكن كاستثناء لا غير، مقاييس أخرى في حالة انعدام صلة ربط بين الشركة والدولة التي تأسست فيها. وبالنسبة للمقاييس الواجب أخذها في الاعتبار، تشترط اللجنة مقياس مقر الإدارة ومقياس التسيير المالي للشركة. ولكن إذا أفضى هذان المقياسان إلى دولتين مختلفتين، تعتبر اللجنة أن الدولة التي تأسست فيها الشركة تظل هي الدولة الوحيدة التي يحق لها أن تمارس الحماية الدبلوماسية (انظر التعليق على المادة ٩، الفقرة ٦). والصيغة التي اعتمدها اللجنة في نهاية المطاف تتجنب، فيما يبدو، العقبة الكبرى المتمثلة في تشجيع ظواهر الحماية المزدوجة والتنافس بين الدول التي يمكن أن تتحجج بمعايير ارتباط مختلفة.

(٥) "لأغراض الحماية الدبلوماسية للشركات، تعني دولة الجنسية الدولة التي أنشئت الشركة بموجب قانونها والتي يوجد على إقليمها مقرها أو إدارتها أو التي للشركة صلة مماثلة بإقليمها".

بيد أن فرنسا تعتقد أن اعتماد صيغة تجمع بين معياري التأسيس ومقر الإدارة من شأنه أن يكفل نتيجة مماثلة ولن يقيد كثيرا ممارسة الحماية الدبلوماسية، ففي الواقع العملي تقيم الشركات عادة مقرها في الدولة التي تأسست فيها. واقتراح المعيارين يمكن أن يفضي خاصة إلى الحد من تسهيلات الحماية التي تنشدها الشركات عندما تتأسس في الملاذات الضريبية. وهذا الهدف لا يُكفل، فيما يبدو، بواسطة معيار التأسيس وحده الذي تعطيه اللجنة الأولوية، حتى وإن كان مشفوعا بالاستثناءات المنصوص عليها في الجملة الثانية من المادة ٩، ذلك أن المعايير الثانوية التي تؤخذ حينئذ في الاعتبار يمكن أن تفضي إلى تحديد دول مختلفة وينتج عنها في نهاية المطاف جعل الدولة التي تأسست فيها الشركة هي الوحيدة المخول لها ممارسة الحماية الدبلوماسية.

ومن المؤكد أيضا أن الجمع بين المعايير يطرح أيضا صعوبة وهي أن تُحرم من الحماية الشركة التي قد تكون أقامت مقرها في دولة غير الدولة التي تأسست فيها. ولو كانت مسألة الجمع هذه قد طُرحت، لكان رأي فرنسا أنه لسد هذه الثغرة، ينبغي الإشارة إلى وجوب أن تُراعى، على سبيل الاحتياط، الصلات الفعلية التي تربط الشركة بالدولة التي تأسست فيها وبالدولة التي يوجد بها مقرها. وفي مثل هذه الحالة، تكون دولة الجنسية هي الدولة التي تربطها بالشركة أوثق صلة.

المادة ١٠

لا يوجد تعليق.

المادة ١١

إن مشروع المادة ١٢ التي اعتمدها اللجنة يعكس على النحو الملائم القانون العرفي المتعلق بالحماية الدبلوماسية لأصحاب الأسهم من جانب دولة جنسيتهم في حالة فعل غير مشروع ينتهك حقوقهم، ولكن أحكام مشروع المادة ١١ تتطرق إلى جوهر الحماية الدبلوماسية ذاته عندما تتوخى حماية أصحاب الأسهم في حالة ضرر أصاب الشركة في الواقع. وباستخدام صيغة النفي في مشروع هذه المادة، كان غرض اللجنة هو التشديد على أن دولة جنسية أصحاب الأسهم لا يمكن أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا بشكل استثنائي في حالة الافتراضين اللذين يشير التعليق إلى أن محكمة العدل الدولية "قبلتهما" في عام ١٩٧٠ (انظر التعليق على المادة ١١، الفقرة ٣). ولا تشاطر فرنسا هذه القراءة المؤيدة للحكم الصادر في قضية Barcelona Traction: فمحكمة العدل الدولية تطرقت فعلا إلى هذين الافتراضين ولكنها اقتضرت على الإشارة بوضوح إلى أنه لا يبدو لها ضروريا البت في

صحتهما. وفضلاً عن ذلك، فقد اعتبرت المحكمة مؤخراً أن ممارسة الدول وقرارات المحاكم الدولية "لا تدل في الوقت الحاضر، على الأقل، على أنه يوجد في القانون الدولي العرفي استثناء يسمح بحماية عن طريق الإنابة" لفائدة أصحاب الأسهم من جانب دولة جنسيتهم من الضرر الذي يحدث لشركة ما^(٦).

ولا تستطيع فرنسا قبول أحكام مشروع المادة ١١، حتى من منظور التطوير التدريجي للقانون. ففي الافتراض الأول، الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع المادة ١١، يجوز لدولة جنسية أصحاب الأسهم أن تمارس الحماية الدبلوماسية "إذا لم يعد للشركة وجود وفقاً لقانون الدولة التي أسست فيها لسبب لا صلة له بالضرر". فهذه الصيغة التي تتعلق في ظاهرها باستثناء لاستحالة الحماية تفتح، فيما يبدو، مجالاً واسعاً جداً أمام حق دولة الجنسية في حماية أصحاب الأسهم.

والأمر نفسه ينطبق على الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١، التي تعتبر أيضاً غير مقبولة. فأحكامها تكرر ما اعتبرته المحكمة في قضية Barcelona Traction سوى "فرضية [...] مفادها أنه قد يكون لدولة الجنسية حق ممارسة حمايتها الدبلوماسية عندما تكون الدولة التي تقع عليها مسؤولية الضرر هي دولة جنسية الشركة". وهي فرضية تم التحجج بها لاعتبارات تتعلق بالإنصاف ولم تبت المحكمة في صحتها^(٧).

وإذا فتحت مثل هذه الإمكانيات في الممارسة العملية، من شأنها أن تفضي إلى الإخلال بالتوازن بين الفوائد التي يمكن يجنيها صاحب الأسهم عن طريق المساهمة في رأس مال شركة تأسست في دولة أجنبية وبين مجازفته عندما يقبل أن تحمل الشركة جنسية تلك الدولة. ولعل وجود آليات محددة، على سبيل المثال في معاهدات الاستثمار الثنائية، يمكن من تقليص احتمال المجازفة هذا؛ بيد أن هذا الأمر ليس موضوع نظام الحماية الدبلوماسية ولا مهمة هذا النظام.

والواقع أن اعتماد مثل هذا الحل سوف يشكك، من وجهة نظر القانون الدولي العام، في أكثر أسس الحماية الدبلوماسية رسوخاً، وهو الأساس الذي يفرض التمييز بين

(٦) قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الدفوع الأولية، محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٨٩.

(٧) في قضية أحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الدفوع الأولية، لم تعتبر المحكمة أنه من الضروري البت في مسألة معرفة ما إذا كان الاستثناء الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١ من مشروع مواد اللجنة يعكس القانون الدولي العرفي، الحكم الصادر في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرة ٩٣.

حقوق الشركة التي يمكن أن تشملها الحماية، ومصالح أصحاب الأسهم غير المشمولة بها. وبعبارة أخرى، فإن الاستثناء المقترح سوف يؤثر في جوهر نظام الحماية الدبلوماسية للشركات ذاته. وعلاوة على ذلك، فإن هذا الاستثناء غير مقبول من منظور الإنصاف. وبالعبارة التي استخدمتها المحكمة في الحكم المتعلق بقضية Barcelona Traction، فإن الإمكانية التي تتاح بهذا الشكل لدولة جنسية أصحاب الأسهم سوف تخلق بدون شك "مناخا من الاضطراب وعدم الأمان في العلاقات الاقتصادية الدولية". ومن شأنها أيضا أن تخل بالتوازن بين الفوائد التي يمكن أن يجنيها صاحب الأسهم في الخارج وبين مجازفته عندما يساهم في رأس مال شركة لا تحمل جنسيته.

المادة ١٢

لا يوجد تعليق.

المادة ١٣

يثير مشروع هذه المادة مشكلة هامة هي معرفة ما إذا كان الأشخاص الاعتباريون غير الشركات يمكن أن يستفيدوا من الحماية الدبلوماسية. ولا ترى فرنسا أي سبب من حيث المبدأ يفرض الإجابة عن هذا السؤال بالنفي. بيد أن ممارسة الدول مجزأة إلى درجة يتعذر معها وضع قواعد محددة بشأن هذه النقطة. وعلاوة على ذلك، لا يوجد أساس للحزم بأن نظام الحماية الدبلوماسية لجميع الأشخاص الاعتباريين ينبغي أن يكون على غرار النظام المنطبق على الشركات. وتعتقد فرنسا أنه كان من المستصوب الاستعاضة عن المادة ١٣ ببند يرد في الجزء العام من المشروع ويبين أن أحكامه لا تخل بممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة حدوث ضرر لشخص اعتباري ليس شركة.

(ب) وسائل الانتصاف المحلية (الجزء الثالث من مشروع المواد)

المادة ١٤

تعتبر فرنسا أن مشروع المادة ١٤ يعرض بالشكل المناسب القاعدة العرفية المتعلقة باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية. ومثلما توضح اللجنة ذلك في تعليقها (انظر التعليق على المادة ١٤، الفقرة ٥)، يقتصر ذلك على وسائل الانتصاف القضائية أو الإدارية القائمة على القانون، ولا يشمل وسائل الانتصاف المجانية البحتة أو التي يتمثل غرضها في الحصول على ميزة وليس إثبات حق.

المادة ١٥

ليس لدى فرنسا سوى بعض الملاحظات بشأن الاستثناءات من قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية بصيغتها المبينة بوضوح في مشروع المادة ١٥ الذي اعتمدته اللجنة. وستقتصر على الإشارة إلى أن الافتراض المتوخى في الفقرة الفرعية (ب)، وهو أن تكون الدولة المدعى عليها تسببت في "تأخير لا مسوغ له" لعملية الانتصاف، هو افتراض صيغ فيما يبدو بعبارات عامة وغامضة للغاية. فهذا الاستثناء ينبغي ألا ينطبق إلا إذا كان التأخير بمثابة عدم إحقاق للحق. وبالتالي تعتقد فرنسا أنه من الأنسب لو أن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع المادة ١٥ أُدمجت في مجموعة الافتراضات المتوخاة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة نفسها.

(ج) أحكام متنوعة (الجزء الرابع من مشروع المواد)

المادة ١٦

لا يوجد تعليق.

المادة ١٧

توافق فرنسا على الفكرة الواردة في مشروع هذه المادة. فلا يوجد، في الواقع، أي سبب لاستبعاد النص التقليدي المدون والمتعلق بقاعدة التخصيص، بالنسبة للحماية الدبلوماسية. وتطبيق نظام محدد لحماية حقوق الإنسان يمكن أن يفضي أيضا، وإن لم يكن في جميع الحالات، إلى استبعاد القواعد العامة المتصلة بالحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين.

ومشروع المادة ١٧ بصيغته الحالية يوحي بأن وجود قواعد خاصة في القانون الدولي يكفي لاستبعاد النظام العام للحماية الدبلوماسية. ومن المستصوب أن تستلهم صياغة هذا الحكم من الحكم الوارد في المادة ٥٥ من النص المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وبذلك تصبح المادة تنص على أن مواد المشروع لا تسري "متى وحيثما كانت حماية الشركات وأصحاب الأسهم (...) محددة بموجب قواعد خاصة من القانون الدولي".

المادة ١٨

لا يوجد تعليق.

المادة ١٩

إن مشروع المادة ١٩ لا يدخل ضمن العرف ولا حتى التطوير التدريجي للقانون، ومع ذلك فهو يوصي الدول بممارسات تعتبرها اللجنة "موصى بها". وتلاحظ فرنسا أن اللجنة لم تقصد أن تضع نفسها في دائرة القانون الوضعي ولا أن تعكس ممارسة فعلية تتبعها الدول. وفي جميع الحالات، يبدو أن توصيات اللجنة تنطوي على خلط بين ماهية الحماية الدبلوماسية، كآلية تمارسها الدول، حسب سلطتها التقديرية، في تسيير شؤون علاقاتها الدولية، وبين آليات أخرى أكثر تحديدا تتصل بالحماية الدولية لحقوق الإنسان أو للاستثمارات الأجنبية.